

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن فتح اعتماد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج في ميزانية القسم ٥ (وزارة الاقتصاد والتجارة) فرع ٣ (شئون التجارة الخارجية) فصل ٢ (الاستيراد والتصدير) باب ٣ (أعمال جديدة) للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ لمواجهة الالتزامات التي أقيمت على عاتق الإدارة العامة للاستيراد بمناسبة تنفيذ النظام الجديد لعملية الاستيراد على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات العامة (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ٥ (وزارة الاقتصاد والتجارة) فرع ٣ (شئون التجارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) منه ٥,٠٠٠ ج للوظائف و ٨,٠٠٠ ج للمصروفات العامة لاستكمال النقص الموجود بالإدارة العامة للاستيراد في الأيدي العاملة والمصروفات العامة وذلك على النحو التالي :

أولا - الوظائف :

إنشاء الوظائف الآتية :

عدد	درجة	متوسط الربح
٢١	سادسة إدارية	٥٠٤٠
١	فنية متوسطة	٢٤٠
٢٦	نامنة كتابية	٣٥٨٨
٩	صانع دقيق ٣٠٠ - ٥٠٠ مليم	١٠٨٠
	جملة الاعتماد عن سنة	٩٩٤٨
	و عن سنة شهور	٤٩٧٤

ثانيا - المصروفات العامة :

ويؤخذ هذا الاعتماد مقابل زيادة الإيرادات العامة ٨,٠٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية هيئة سكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ وعقد قرض من صندوق توفير البريد لشراء جرارات ديزل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لسكك

حديد مصر ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ درج اعتماد قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) لشراء جرارات ديزل بمشروعات تجديدات بدل مستهلك سنوي (باب ثانى) بتكاليف نهائية قدرها ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة عشرة مليوناً من الجنيهات) .

و يؤخذ هذا الاعتماد بواقع ٧٥٠,٠٠٠ جنيه من وفور ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج النوى و ٢٥٠,٠٠٠ جنيه من الزيادة في الإيرادات المتظرة تحقيقها .

مادة ٢ - يؤذن للهيئة العامة لسكك حديد مصر في عقد قرض قدره ٧٥٠,٠٠٠ جنيه (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) من صندوق توفير البريد لمدة خمس سنوات بفائدة قدرها ١/٤ ٪ لشراء جرارات الديزل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر